



- 3- عين من يرث بالفرض فقط , ومن يرث بالتعصيب فقط مما يأتي : (الزوجة – الابن – الأخ الشقيق – الأخت الشقيقة فأكثر – الأب – الأم – الجد ) .
- 4- ماتت امرأة و تركت : زوجا – أما – ابنا – بنتا , و خلفت تركة بقيمة 9100 درهم / جهزت ب : 500 درهم و عليها دين بمبلغ : 1400 درهم.
- قم بتصفية التركة من الحقوق المتعلقة بها .
- أنجزا الفريضة عمليا مع تحديد نصيب كل وارث بالدرهم.
- رابعا : (4 نقط)
- في إطار الأنشطة التعليمية , نظمتم ندوة تربوية عنوانها : (المال في الإسلام)
- 1- حدد محاور هذه الندوة .
- 2- اذكر مضمون المداخلة التي ساهمت بها في هذا النشاط .
- 3- اكتب تقريرا من ثلاثة أسطر يتضمن الخلاصات و القيم المستنتجة من هذه الندوة.

## الحل

أولا :

- 1- من قيم التواصل : إتباع الحق
- 2- من آداب تدبير الاختلاف : ضبط النفس – التسامح مع المخالف
- 3- عندما يؤدي المؤمن عبادته , و تقوي صلته بالله فانه يحس بالتكريم الإلهي و يشعر بالمساندة لأنه ملتزم بالتشريعات و الأحكام المنظمة لعلاقته مع ربه و مع الناس قولا و عملا. و هذا الالتزام يقوده إلى الرضى و الطمأنينة النفسية. يقول تعالى (من عمل صالحا من ذكر و أنثى و هو مؤمن فلنجيبه حياة طيبة ...)
- 4- أهمية الالتزام بأداب الاختلاف : عندما يلتزم المختلف بأدب الإنصاف فانه يكون قادرا على الاعتراف بالخطأ و ممتلكا للشجاعة على تصويب الغير الغير إذا تبين صوابه و أما التزامه بقبول الحق في الاختلاف فهو إذن بالحوار الهادف و اعتراف بالآخر دون إلغاء للذات , علما بأن التسامح فانه ينقله من التعصب إلى التراضي للوصول إلى و الحوار البناء, و بذلك يتحقق التواصل الايجابي و التماسك الاجتماعي .
- 5- يعتبر الحوار في القرآن و السنة الشريفة أسلم منهاج يهتدي به المسلم في علاقته مع الغير , فإذا كان الغرض هو تبسيط الأفكار و تبسيط المعاني من المستمع و بناء قناعات على أساس العلم و البرهان , و حمل المتلقي على الإصغاء و الانتباه , فان أساليب القرآن و السنة تستجيب لذلك فنأخذها كنماذج حوارية في حياتنا مع الحكمة و المجادلة بالتي هي أحسن رفقا و لينا و ملاحظة بمحاورينا.
- 6- الاستدلال الشرعي :

الاستخلاف في المال	أثر الصلاة في تحقيق راحة النفس
يقول الله عز و جل : آمنوا بالله و رسوله و أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه , فالذين آمنوا منكم و أنفقوا أهم أجر كبير. الحديد 7	قال عليه الصلاة و السلام : يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها. أبو داود عن حذيفة رضي الله عنه : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا حز به أمر صلى . أبو داود

- 7- لا يلغي الإسلام غريزة التملك و لكن يهذبها و يوظفها في خدمة الإنسان و المجتمع حيث تتحول الملكية الفردية مساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية , التي يخنفي معها التفاوت الطبقي و الحرمان و الاحتكار. و يحل السلام و الاستقرار الاجتماعيين.

ثانيا :

- 1- قضية النص : يعتبر المال قوام الحياة و منشأ الصراع بين الناس و اعتبار الضابط الاعتقادي هو العاصم من الوقوع في المنازعات .
- 2- المال و العقود الواردة عليه عصب الحياة في كل زمان و مكان : يبين هذا النص مقاصد العقود العوضية , و اعتبارها تحقيق لمصالح العباد في كل وقت و حين , فهي قادرة على استقرار المعاملات و ضبطها و ازدهارها و على تنشيط الحركة الاقتصادية و على توفير و سائل العيش للجميع كما إنها تشجع على الاستثمار و تنمي المال و تحفظ الحقوق.

3- العقود القائمة على منهج رباني تحرك مشاعر الوفاء عند المتعاقدين ففيها الامتثال للأوامر الإلهية في إنشائها و فيها تحريم ما قام على أكل أموال الناس بالباطل , فالعقود تقوم السلوك عن الانحراف و تجنب العداوة بين الشركاء و المتعاقدين خلف العفة و الوفاء فتقتضي بذلك على النزاع و الشرور و الأثام .

ثالثا :

- 1- من مقاصد الإرث في الإسلام : تحقيق الرضا و التسليم لأوامر الله – المحافظة على أصل تكوين الأسرة البشرية من نفس واحدة – حفظ الذرية لامتداد النوع البشري و استمراره – محاربة تضخم الثروة في أيد قليلة ثابتة – التكافل بين أعضاء الأسرة ) .
- 2- حالات ميراث الأم : يقول الله عز و جل : ( .... و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد , فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس .... ) النساء 11 .
- 3-

الذي يرث بالفرض فقط	الذي يرث بالتعصيب فقط
الزوجة – الأم	الابن – الأخ الشقيق

4- تصفية التركة : خصم نفقات التجهيز و الدين :  $500 + 1400 = 1900$  درهم  
الباقي للورثة :  $7200$  درهم =  $9100 - 1900$  درهم  
انجاز الفريضة :

قيمة السهم $7200/36 = 200$ درهم	36	12		
$200 \times 1800 = 3600$ درهم	09	3	1/4	زوج
$200 \times 1200 = 2400$ درهم	06	2	1/6	أم
$200 \times 2800 = 5600$ درهم	14	7	ع	ابن
$200 \times 1400 = 2800$ درهما	07			بنت

رابعا : النشاط التعليمي

بعد انتهائنا من الدرسين النظري و التطبيق الخاصين بمبدأ الاستخلاف في المال , قررنا إقامة ندوة حول المال في الإسلام بهدف تركيز مبدأ الاستخلاف و تمثله في حياتنا الخاصة و العامة.

و بعد الاجتماع مع المؤطر قررنا تحديد المحاور الآتية : الاستخلاف في الأرض أمانة و مسؤولية – المال الذي في يد الإنسان هو مال الله تعالى – المال وسيلة لا غاية. و لقد تم تعيين المكلفين بهذه المحاور إضافة إلى فريق العمل و التنظيم و المنسق و المقرر و زمن و مكان و مدة الانجاز

وفي حصة الانجاز و بعد انتهاء المتدخلين الأولين , أخذت الكلمة من طرف المنسق في محور – المال وسيلة لا غاية – و أوضحت إن المال في الإسلام هو لتحقيق رسالة خالدة و ليست هدفا في حد ذاته مستشهدا آيات من القرآن إن التصرف فيما نملكه من مال يجب أن يكون وفق مبدأ الاستخلاف مبينا إن الواجب علينا اكتسابه من حلال و إنفاقه في ما يرضي الله تعالى مع الاستدلال بأمثلة من المجتمع في من يعتبر المال غاية يسعى له بكل الطرق و لو كانت محرمة و كيف يكون مصيره في الدنيا قبل الآخرة.

إن من أهم القيم التي حصلت عليها من هذه الندوة مثلا قيم المسؤولية في حفظ المال من الضياع و التدبير, وجوب الوفاء بمبدأ الاستخلاف لكون المال مال الله جعله سبحانه و تعالى من الضروريات الخمس. أما قيمة السعادة فنحصل في الدنيا و الآخرة نتيجة تحصيل الكسب الحلال و الإنفاق المشروع.